الفصل الثالث

الكسب الحرام المختلط بالكسب الحلال

إذا اختلط الكسب الحرام بكسب حلال، فإنه يجب تمييز الحلال عن الحرام إذا أمكن ذلك، سواء كان بيسر وسهولة ، أم بصعوبة ومشقة، وبصرف النظر عن سبب الاختلاط هل حدث بفعل الكاسب أو بغير فعله، فذلك لا يقدم ولا يؤخر بالنسبة لوجوب التمييز.

فالمسلم المتمسك بتعاليم دينه يجب عليه تحري الحلال واجتناب الحرام، واتقاء الشبهات مخافة الوقوع في الحرام من حيث لا يدري.

والمال قد يكون كله حلالاً فتنتفي عنه الشبهة، وقد يكون كله حراماً فيحكم بتحريمه من جميع الوجوه، وقد يكون مختلطاً فيجب تمييزه، وقد ذكر العلماء أقوالاً في المال الحلال إذا اختلط بالمال الحرام. ومفاد هذه المسألة: أنه إذا جمع رجل مالاً حلالاً طيباً لم تشبه شائبة، ومع تطور تجارته ومعاملاته وبمرور الزمن أصبح يعتقد أن ماله الحلال قد اختلط بمالٍ حرام، فماذا يعمل؟

والإجابة على ذلك تكون من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إذا أمكن تمييز الحلال.

المبحث الثاني: إذا لم يمكن تمييز الحلال.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

إذا أمكن تمييز الحلال

الأصل أن الله تعالى حرم على عباده أكل المال الحرام على أي وجه كان، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

«إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2].

هذا الحديث أصل في الورع، وهو أنه ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم لا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإن لم يجتنبه واستمر عليه جره ذلك إلى الوقوع في الحرام[3].

والكسب الحرام إذا اختلط بغيره، وكان معلوم العين سهل التمييز، خاصة إذا كان عين الكسب الحرام غير مختلطٍ بغيره.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال والحرام، ٤/ ٢٩٠، حديث ٢٠٥١.

مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٨، حديث ١٥٩٩.

أبو داود، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، ٣/ ٦٢٣، حديث ٣٣٢٩.

الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، ٣/ ٥١١، حديث ١٢٠٥.

(٣) شرح السنة، البغوي، ٨/ ١٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

قال الغزالي[1] : «اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

وقال أيضاً: اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام، وإن كان ملتبساً مختلطاً

فلا يخلو: إما أن يكون في مالٍ هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب، فإن كان في المتماثلات أو كان شائعاً في كله، كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة، وصدق في بعضها، أو من غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام، فعليه تمييز النصف»[2].

وسئل شيخ الإسلام وكان بالديار المصرية: عن رجلٍ نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال:

أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان، فقيل له: لِمَ ذلك؟ فذكر: أن وقعة المنصورة لم تقسم الغنائم فيها، واختلطت الأموال بالمعاملات

---

(١) هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الفقيه الأصولي الشافعي، له كتاب المستصفى في الأصول وإحياء علوم الدين وغيره من الكتب في الفلسفة وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: الإعلام، ٧/ ٢٢.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٩٩.

بها، فقيل له:

إن الرجل يؤجر نفسه لعمل من الأعمال المباحة، ويأخذ أجرته حلال، فذكر أن الدرهم في نفسه حرام، فقيل له: كيف قبل الدرهم التغير أولاً؟ فصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيكون حلالاً بالسبب المشروع، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: «الحمد لله، هذا الذي قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط، مخطئ في قوله، باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة، وجاء رجل من النساك فذكر له شيئاً من هذا، فقال: انظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين. وقال: بلغني أن بعض هؤلاء يقول: من سرق لم تقطع يده، لأن المال ليس بمعصوم، لوجود شبهة وهي أن الحرام قد غلب على الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة.

ووقعت هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع، فصاروا نوعين: المباحية لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه، لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد، وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لابد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكن، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام؟

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات، بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط، كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحاً لما تولى القضاء لم يكن يخبز في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة، وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو أجهل الناس، أو أعظمهم مكراً بالناس، واحتيالاً على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا، وعن هذا، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذرو إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا: أنحج منه؟ فقال: نعم.

ومن الناس من آل به الإفراط في الورع إلى أمر اجتهد فيه، فيثاب على حسن قصده، وإن كان المشروع خلاف ما فعله، مثل من امتنع من أكل ما في الأسواق، ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري، وأمثال ذلك مما يكون فاعله حسن القصد، لكن الصواب المشروع خلاف ذلك، فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بذلك، قال تعالى: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾(٢).

فالله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، من أكل الطيبات، والعمل الصالح، والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس، وما يحتاج

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

إليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به، وكتب يتعلم منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا كان القيام بالواجبات فرضاً على جميع العباد، وهي لا تتم إلا بهذه الأموال، فكيف يقال: إنه قليل، بل هو كثير غالب، بل هو الغالب على أموال الناس، ولو كان الحرام هو الأغلب،

والدين لا يقوم في الجمهور إلا به، للزم أحد أمرين: إما ترك الواجبات من أكثر الخلق، وإما إباحة الحرام لأكثر الخلق، وكلاهما باطل، وهذا يتبين بذكر أصول:

أحدها: أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول، ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط.

الثاني: أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية، فقال عمر: قاتل الله فلاناً، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها».

ثم قال عمر: ولو هم بيعها، وخذوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من

أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر، لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى، وإن تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ، فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول، ولما ضيق بعض الفقهاء على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار، ويترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر.

الثالث: أن الحرام نوعان.

أ- حرام لوصفه كالميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع، ليس هذا موضعه.

ب- الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره، وهل يكون الخلط كالإتلاف؟

فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

أحدهما: أنه كالإتلاف، فيعطيه مثل حقه من أين أحبّ.

والثاني: أنه حقه باقٍ فيه، فللمالك أن يطلب حقه من المختلط، فهذا أصل نافع، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ وإنما تورع بعض العلماء* فيها إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً.

الرابع: إذا تعذر معرفة مالك المال صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

فتبين أن ما ذكره هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، قوله خطأ مخالف للإجماع، بل الحلال هو الغالب على أموال الناس، وهو أكثر من الحرام، ثم الذي قال ذلك لم يرد أن يسد باب الأكل، بل قال: الورع حينئذ لا سبيل إليه.

فليتدبر العاقل، وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين.

وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم، واختلطت فيها المغانم، دخلت الشبهة.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن شبهتهم من وجهين:

---

* جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/١٨٨.

obeikandl.com

أحدهما: أن يقال: الذي اختلط بأمـوال الناس من الحرام المحض كالغصب الذي يغصـبه القـادرون من الولاة والقطاع، وما يدخل في ذلك من الخـيانة في المعاملات أكـثر من ذلك بكثيـر، ولكثرة الظلم الموضوع من المتولين بغـير حق، فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثاني: أن تلك المغـانم قد ذكرنا مذهب الفقـهاء فيها، وبيَّـنا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز، وأنه إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقـه وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم بهم، فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصـرف فيه، فمتى وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه، ولا عليه فيه إثم، وهذا الحكم جارٍ في سائر الغصوب المذكورة.

وأما قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حراماً بالسبب الممنوع، ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع.

فيقال له: بل قبل التغير فيما حرم لوصفه؛ لا بما حرم لكسبه.

فالأول مثل الخمر فإنها لما كانت عصيراً لم تصر حلالاً طاهراً، فلما تخمرت كانت حراماً نجساً، فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخليلها.

والثاني: مثل المـال المغصوب هو حرام، لأنه قبض بالظلـم، فإذا قبض بحق أبيح: مثل أن يأذن فـيه المالك للغاصب، أو يهبـه إياه، أو يبيعه منه، أو يقـبضه المالك، أو وليه، أو وكيله، ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم أنه مغصوب، كان

قبضه بحق، لأن الله لم يكلفه ما لا يعلم، وكذلك بين قبضه من القابض بحق»[1]اهـ

قال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: «إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تَبعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه»[2].

وفيما تقدم توضيحه يتبين لنا أن المال الحلال إذا خالطه مال حرام، وأمكن التمييز، فإن على كاسب المال أن يقوم بفصل الحلال عن الحرام، فيأخذ الحلال، ويعزل الحرام، ويرده على صاحبه أو من يقوم مقامه إن أمكن معرفته، وعند عدم معرفة صاحبه، فإنه يصرفه المصرف الشرعي، وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه[3]، ويبقى له ماله الحلال نقياً، له حق التصرف فيه كيف شاء.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣١١-٣٣١ (بتصرف).

= انظر: هل أكل الحلال متعذر في هذه الأيام، فتوى لشيخ الإسلام، تحقيق: صبري الشافعي، ط١، ١٤١٣هـ، دار الصفا - القاهرة.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/١٨٨، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥، دار بن الجوزي - الدمام.

(٣) ص ١٦٥.

openkanal.com

obeikandl.com

المبحث الثاني

إذا لم يمكن تمييز الحلال

إذا اختلط الكسب الحرام بالكسب الحلال، ولم يمكن التمييز، فهل يُجتنب المال كله على أساس أن فيه شبهة الاختلاط بالحرام، لا سيما أن المسلم مطالب بترك المشتبهات، وهل هذا الاختلاط يحرم المال كله؟

ذكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: «أن بعض الغلاة قالوا إن المال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه لا يمكن أن يكون المال الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته - مقداره - لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه»[1]. اهـ

وذكر الغزالي أن الشبهة الثانية لهؤلاء الغلاة هي الاختلاط، وذلك «بأن يختلط الحرام بالحلال، ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو: إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما، أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو: إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات، أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس، والذي يختلط بالاستبهام لا يخلو: إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض، أو لا يقصد كالنقود، فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٤٥، تحقيق : علي محمد البجاوي، طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الجيل - بيروت.

obeikandl.com

القسم الأول: أن تستبهم العين بعدد محصور، كما لو اختلطت الميتة بمذكاة...

القسم الثاني: حرام محصور بحلال غير محصور...

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثمَّ بالتحريم فلنحكم هنا به، والذي نختاره خلاف ذلك: وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع، وأخذه حلال لا يفسق به آكله، ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم، إلى غير ذلك من العلامات، وقد أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الأخلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة، ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشر ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل.

وأما القياس: فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم، إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط.

فإن قيل: فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر مما في أيدي الناس

لفساد المعاملات وكثرة الربا، فمن أخذ مـالاً لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا؟

فأقول - الغزالي - ليس ذلك حراماً، وإنما الورع تركه، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً[1].

وقول القائل أكـثر الأموال حرام في زماننا غلط مـحض، ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثـير والأكثر، فأكـثر الفقهـاء يظنون أن ما ليس بنادر فهـو الأكثر، ويتوهمون أنهـما قسمان مـتقابلان ليس بينهما ثالث، وليس كـذلك بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر، وكثيـر، وأكثر، ومثاله: أن الخنثى فـيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كـثيراً، وكذا السفر حتـى يقال المرض والسفر من الأعـذار العامـة، والاستـحاضـة من الأعذار النادرة، ومـعلوم أن المرض ليس بنادر، وليس بالأكثر أيضاً بل هو كثير.

فإذا فهم هذا فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل، لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمـة، أو كثرة الربا والمعاملات الفاسـدة، أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم.

أما المستند الأول: فباطل، فإن الظالم كـثير وليس هو بالأكثر، فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشـوكة، وهم إذا إضيفـوا إلى كل العالم لم يبلغوا عـشر عشـيرهم ، وكـذا القول في السراق فـإن البلدة الكبيـرة تشتمل منـهم على قدر قليل.

وأما المستند الثاني: وهو كـثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي كـثيرة وليست

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٦٣.

بالأكثر، إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع، فعدد هؤلاء أكثر.

أما المستند الثالث: وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد، وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها، يستخرجها الفقراء ثم يأخذونها منهم غصباً، فعلم بعد هذا أن بقاء دينار واحد لم يتطرق إليه ظلم ولا فساد نادر، فلا يبقى إذن حلال إلا الصيد والحشيش والحطب، ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام.

والجواب: أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال، فخرج عن النمط الذي نحن فيه، والتحق بتعارض الأصل والغالب، إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها، وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له، فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات، والصحيح عندنا - عند الشافعية - أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة، وأن الوضوء من أواني المشركين جائز، فثبت هذا أولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مزادة مشركة، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم؟

بل نقول: نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة، ومن تأول أحوال الدباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو

نادر، بل نقول نـعلم أنهم كانوا يأكلون خـبز البر والشـعير ولا يغـسلونه مع أنه يداس بالحيوانات وهـي تبول عليه وتروث، وكانوا يركـبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثـرة تمرغها في النجاسات، ولا ينبغي أن نظن أن الأعصـار أو الأمصار تختلف في مـثل هذا حتى يظن أن الشوارع كـانت تغسل فذلك معلوم استحالته قطعاً.

فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين، فأما الظن الغالب الذي يستـثار من رد الدراهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتـبروه، وهذا عند الشافعي رحمـه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع[1].

فإن قيل: فـما تقولون إذا اختـلط غير محصـور بغير محـصور ولم يكن في العين المتناولة علامة خاصة؟

فنقول: إن تركه ورع، وإن أخـذه ليس بحرام، لأن الأصل الحل، ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها.

بل أزيد وأقـول: لو طبق الحـرام الدنيا حـتى علم يقـيناً أنه لم يبق في الدنيـا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط مـن وقتنا ونعفو عما سلف، ونقول ما جـاوز حده انعكس إلى ضـده ،فمـهمـا حـرم الكل حل الكل: وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة:

أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا.

---

(١) المرجع السابق.

الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياماً إلى الموت.

الثالث: أن يقال يتناولون قدر الحاجة، كيف شاؤوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة.

الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة.

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة

أما الأول فلا يخفى بطلانه، وأما الثاني فباطل قطعاً، لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق فشا فيهم الموتان، وبطلت الأعمال وخربت الدنيا، وأما الثالث فباطل أيضاً، وأما الاحتمال الرابع وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه إلا بالتراضي وهو طريق الشرع، وإذا لم يجز إلا بالتراضي، فالتراضي منهج في الشرع تتعلق به المصالح، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي، وأما الاحتمال الخامس فهو الذي نراه لائقاً بالورع، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة»[1].

وبعد عرض أقوال العلماء في الكسب الحرام إذا اختلط بالحلال أقول: إن الكسب الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يمكن التمييز بينهما فلا يخلوا الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الكسب الحرام معلوم القدر. والأمر الثاني: أن يكون مجهول القدر. فإذا كان معلوم القدر: ولإيضاح الصورة نأخذ مثالاً على

(١) إحياء علوم الدين - الغزالي، ٢/ ١٦١-١٧٣ (بتصرف)، تحقيق: سيد إبراهيم، ط١، ١٤١٤هـ.

opeikandi.com

ذلك: شخص كسب مالاً من مصادر مباحة، وحصل على ألف ريال أخرى بطريق محرم، واختلط المال كله، بحيث لا يعلم عين الحرام ليخرجه، أي أنه لا يعرف الألف المحرمة، فهل إذا أخرج الحرام يحل له الباقي؟ أم لا بد من إخراج الحرام بعينه؟

ذكر العلماء ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لم يحل ولم يطب بذلك، وإلى هذا ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع[1].

ومستندهم: أنه لا يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، فيحتمل أنه أخرج بعض الحلال، والباقي هو الحرام أو بعضه[2].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا غلو في الدين، لأن المقصود في المال ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيِّن حساً، وبيِّن معنىً[3].

الثاني: أن الحرام نوعان:

أ- حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٢٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٣١١.
= الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي.
= الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٤١، تحقيق: خالد أبو سليمان، ط١، ١٤١٥هـ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/ ٣٦٦.
(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٤٥.

openkanan.com

وغيره من الأطعمة غيرَّ طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيِّره ففيه نزاع بين العلماء.

ب- حرام لكسبه كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، بل يؤخذ قدر الحرام، ولو كان في الواقع المأخوذ من عين الحلال، والباقي من عين الحرام[1].

القول الثاني: أنه إذا كان المال حلالاً كثيراً والحرام قليلاً، أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال الحلال قليلاً اجتنبه كله[2].

ومسندهم: أن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير[3].

قال الإمام أحمد رحمه الله في من معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يتصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة، لأن هذا كثير وذاك قليل، فقيل له: قال سفيان - الثوري - ما كان دون العشرة يتصدق به، وما كان أكثر يخرج، قال: نعم: لا يجحف به[4].

قال المحاسبي[5] : - عند بيان معنى الشبهة: «فإذا اختلط دينار في عشرة

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٢٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب ، ١/ ١٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٧٥، تحقيق: د. عبد الله التركي - محمد الحلو، ط١، ١٤٠٦هـ.
الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ٤٧٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، ط١، ١٤١٦هـ.

(٥) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمعاملات، من كتبه رسالة المسترشدين والتوهم، توفي سنة ٢٤٣.
انظر: الإعلام ٢/ ١٥٣.

obeikandl.com

دنانيـر، أو مائة دينار في ألف دينار، وكـذلك الوَرِق، فليس عليـه إلا أن يخرج ديناراً أو درهماً، إذ لا يمكنه أن يخـرج ذلك الدينار بعينه، ودرهم مكان درهم، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء»[1].

قـال ابن رجب: «ومن أصحـابنا من حـمل ذلك على الورع دون التحـريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج الحرام منه»[2].

قال ابن قدامـة: «قال القاضي[3]: وليس هذا على سبيـل التحديد، وإنما هو على طريق الاختيـار، لأنه كلما كثر الحلال بَعُـد تناول الحرام، وشقَّ التورع عن الجـميع، بخـلاف القليل، فـإنه يسهل إخـراج الكل، والواجب في الموضـعين إخراج قدر الحرام، والباقي مـباح له، وهذا لأن تحريمه لم يكن لعينه، وإنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه»[4]. اهـ

وقال شـيخ الإسـلام ابن تيمـية: «فـإن كثـيراً من الناس يتـوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيها إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً»[5].

---

(١) المكاسب، المحاسبي، ص٩٧، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن - القاهرة.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٨.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحـمد بن الفراء، من كبار فقهاء الحنابلة، انتهت إليـه رياسة الحنابـلة في وقتـه، من مـصنفاته: أحكـام القرآن، العـدة في أصـول الفقـه، الأحكام السلطانية، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر الفتح المبين، ١/ ٢٤٥.

(٤) المغني - ابن قدامة ٦/ ٣٧٥. الآداب الشرعية، ابن مفلح ،١/ ٤٧٣، ط١, ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٢١.

obeikandi.com

القول الثالث: إخـراج قدر الحرام مطلقاً، لأن كل مـالم يتميز هنا فـالمقصود منه ماليته لا عينه.

قال ابن القيم[1]: «المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً ممـا به البأس ومدارها عـلى ثلاثة قواعد - والـذي يهمنا - هي القـاعدة الأولى وهي: اختلاط المباح بالمحظور حساً فهي قسمان:

أحدهما: أن يكون المحظور محرماً لعينة كالدم والبول والخمر والميتة.

والثاني: أن يـكون محرمـاً لكسبـه لأنه حرام في عـينه كالدرهم المغـصوب مثلاً، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجـتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مـقدار الحرام وحلَّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهـة الكسب فيـه، فإذا أخرج نظيـره من كل وجه لم يبق لتحـريم ما عداه معنى.

فأمـا القسم الأول: وهو الحرام لعـينة كالدم والخمـر، ونحوهما، فـهذا إذا خـالط حلالاً وظهـر أثره فيـه حرام تناول الحـلال، ولا نقول أنه صـيَّر الحـلال حراماً، فإن الحلال لا ينقلب حراماً البتة مادام وصفه باقياً، وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله»[2]. اهـ

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد ٢/ ٤٤٧، ط٢، ١٣٩٩هـ.

(٢) بدائع الفوائد - ابن الـقيم، ٢/ ٣/ ٢١٩، تحقـيق: معروف زريق، مـحمد وهبي سليـمان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الخير- بيروت.

الأمر الثاني: إذا كان الحرام مجهول القدر.

ومفاد هذا الأمر: شخص كسب مالاً حلالاً فاختلط به مال حرام، ولم يعلم قدر الحرام، ويريد أن يتقي الله بترك الحرام. فما العمل إذن؟

قال الغـزالي: «كل من تاب وفي يده مـا هو حرام، فلا يخلـو ذلك: إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً.

فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قـدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييـز النصف، وإن أشكل فله طريقـان: أحدهمـا: الأخذ باليـقين، والآخر: الأخذ بغالب الظن.

فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يـستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال، وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثـلاً: أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حـلال، وأن الثلث مثلاً حرام، ويبقى سدس يشك فيه فيـحكم فيـه بغالب الظن، وهكذا طريق التـحري في كل مال، وهـو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل، والحرمة، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه، وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه، وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكاً فيه»[1]. اهـ

قـيل للداودي: فـإن التبـس الأمر عليـه، على صـاحب المال الحـرام - ولم يَدركَم الحرام من الحلال مما بيده، كيف يصنع؟ وهل يجزيه جزء من ماله يتصدق به؟

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٩٩.

obeikandi.com

قال: «أما أن يكون يجـزي كل من هذه حاله جزء معلوم مما بيده فيـتصدق به فلا وجه لهـذا، ولكن يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليـه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له»[1]. اهـ

قال القرطبي: «فـإن التبس عليه الأمر فلم يَدْرِ كَم الحـرام من الحلال مما بيده فإنه يتـحرى قدر ما بيـده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبـقى قد خلص له»[2]. اهـ

وقال شيخ الإسلام: «المـقبوض بعقود محرمـة كالربا والميسر فهـذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بـل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»[3]. اهـ

وسئل شيخ الإسلام عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟

فأجاب : يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له.

وقال في موضع آخـر: «إن اختلط الحلال بالحرام، وجهل مقـدار كل منهما جعل ذلك نصفين»[4]. اهـ

قال القـزويني: «وإن لم يعلم مقدار مظلمتـه فيأخذ بغـالب الظن، وكذا في الحل والحرمة يأخذ بغلبة الظن، والله سبحانه وتعالى أعلم»[5]. اهـ

---

(١) الأموال - الداودي، ص ٣٧٤، تحقيق: د. بشر البشر، المعهد العالي، ١٤١٣هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٥) مفـيد العلوم ومبيـد الهموم، زكريا القـزويني - ص٢٤١، تحقيق: مـحمد عبـد القادر عطا ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

obeikandi.com

قال القاضي أبو يعلى: فإن لم يعلم كم الحلال والحرام يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام، ويأكل الباقى[1].

وبهذا يتضح أن للعلماء قولين في المسألة:

القول الأول: أن على صاحب المال الحرام التحري بإخراج الحرام، وله طريقان:

أحدهما: الأخذ باليقين، فلا يبقي إلا ما يعلم أنه حلال، والثاني: الأخذ بغالب الظن[2].

القول الثاني: أن يجعل ذلك نصفين، فيدفع الحرام إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وبهذا قال شيخ الإسلام.

واستدل شيخ الإسلام بفعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال، فإنه شاطرهم فأخذ نصف أموال عماله[3].

الترجيح: الذي يظهر للباحث أنه يمكن الجمع بين القولين فيقال: الواجب التحري ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، حتى يعلم علم يقين أن ما أخرجه هو الحرام، وما بقي هو الحلال.

---

(١) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى، ١/ ١٩٦.
تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة ١٣٧١-١٩٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٦٦.
إحياء علوم الدين، الغزالي، ١/ ١٩٩.
الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ٤٧٣

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٣٢٧.

obeikandl.com

وإذا لم يكن هناك سبيل للمعرفة فإنه يخرج النصف.

والله تعالى أعلم.

يتفرع على هذا الفصل حكم التعامل مع صاحب المال الحرام:

سوف أذكر هنا جملة من أقوال الفقهاء وبعد ذلك أذكر خلاصة ما ذكروه

جاء في مجمع الأنهر: «ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله من حلال، بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به.

وفي البزازية[1] : غالب المهدي إن حلالاً فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله مالم يتبين أنه من حرام، وإن غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال أنه حلال.

وفي الخانية: كان الإمام أبو القاسم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه أن يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقد من أي مالٍ شاء»[2]. اهـ

وجاء في الفتاوى الهندية: «حكم الأكل من طعام من اكتسب مالاً من أمر السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمة، وغير ذلك، هل يحل لأحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟

فأجيب: أحب إليَّ في دينه أن لا يأكل منه، ويسعه أكله حكماً إن كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصباً أو رشوة»[3]. اهـ

(١) الفتاوى البزازية المسماة: الجامع الوجيز، لابن البزاز الكردي، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط٢، ١٣١٠هـ.

(٢) مجمع الأنهر، داما أفندي، ٢/ ٥٢٩، دار إحياء التراث العربي.

(٣) الفتاوى الهندية، ٥/ ٣٥٠، دار إحياء التراث العربي.

obeikandl.com

وجاء في فتح العلي المالك: في الإجابة عن سؤال: رجل ماله حرام ويريد أن يعطي إنساناً شيئاً منه، فهل يجوز للمعطى له أخذه؟

«لا يجوز للمعطى له أخذه إذا علمه حراماً، وكان باقياً بعينه لم يفته الغاصب بنحو طبخ إجماعاً إلا على وجه رده لمالكه إن علمه، والتصدق به عنه إن لم يعلمه، والأسلم عدم قبوله»[1]. اهـ

قال الداودي «وقد اختلف أصحابنا - المالكية - في معاملة من يخالط ماله الحرام، والغالب عليه الحلال: فأجاز ابن القاسم[2] معاملته للضرورة، إلا أن يعلم حراماً فيجتنبه، كذلك أكل طعامة وقبول هديته، وأبى ذلك ابن وهب[3]. وقال: لا يبايع ولا تقبل هبته.

وأجمع أصحابنا أنه متى غلب الحرام على ما بيديه أنه لا يبايع إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن يشترى منه»[4]. اهـ

(١) فتح العلي المالك، محمد عليش، ٢/ ٢٦٩ - دار المعرفة - بيروت.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري المالكي، يكني بأبي عبد الله، ولد بمصر سنة ١٣٢هـ. أخذ العلم عن علماء عصره ومنهم: الليث بن سعد، وابن الماجشون. ثم رحل إلى مالك بالمدينة بعد ابن وهب وطالت صحبته لمالك، لم يعرف عن تلاميذ مالك من أحاط بعلم مالك غير ابن القاسم.

له في فقه المالكية أقوال راجحة عندهم، اعتبرها علماء هذا المذهب أقوى مدركاً ودليلاً من أقوال مالك، جمع ابن القاسم بين العلم والورع، فكان لا يقبل جوائز السلطان، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: الفتح المبين ١/ ١٢١-١٢٢.

(٣) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، من أئمة المالكية المتقدمين، كان مالك يكتب إليه فيقول: إلى ابن وهب فقيه مصر، أثنى عليه أحمد بن حنبل، كان ابن وهب من أتباع مالك وأصحابه، لكنه كان فقيهاً مجتهداً، ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧.

انظر: الفتح المبين، ١/ ١١٩-١٢٠.

(٤) الأموال، الداودي، ص ٣٦٥، ٣٦٦، تحقيق د. بشر البشر، ١٤١٣هـ.

الأحكام - للقاضي عبد الرحمن المالقي - ص ٢٤٤، ٢٤٥، تحقيق: د. الصادق الحلوي، ط١، ١٩٩٢، دار الغرب - بيروت.

وجاء في المعيار المعرب «سؤال عن رجال من طلاب العلم، فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ومالهم فيه الحلال والحرام، هل يجوز أكلهم أم لا؟

الجواب: إن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها فلا يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب، أو شائبة الحلية أغلب، أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، فإن كانت الأولى وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف، فالحكم الفقهي التحريم ترجيحاً للغالب، وإن كانت الثانية أغلب في نظره فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه الغالب، وإن كانت الثالثة وهي ماتكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك وتحريم التناول لأن ترك الحرام واجب، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب»[1]. اهـ

وقال الغزالي عن شخص معين خالط ماله الحرام: «إن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك»[2]. اهـ

وقال العز بن عبد السلام: «فإن قيل ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟

قلنا: إن غلب الحرام عليه لم تجز معامتله لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، وبين هاتين الرتبتين مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٥/ ١١١ - تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د/ محمد حجي - طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين - الغزالي، ٢/ ١٩٠، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الحرام وتخف بكثرة الحلال»[1]. اهـ

وجاء في المغني: «وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلاله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام»[2]. اهـ

وسئل شيخ الإسلام عن رجل معه مال من حلال وحرام، فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه أم لا؟ فأجاب: «إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً»[3].

وسئل في موضع آخر عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه»[4]. اهـ

قال ابن رجب في معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط: «إن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله، وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، قال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه مالم يعرف أنه

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ص ٦٥-٦٦، مؤسسة الريان - بيروت.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٤/ ٢٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٢١٥.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٢، ٢٧٣.

حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه، فلا بأس بالأكل منه.

ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره»[1]. اهـ

وجاء في كشاف القناع: «وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، وكذا إجابة دعوته، وأكل هديته وصدقته ونحوها، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته»[2]. اهـ

وإذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب فهل يجوز التناول أم لا؟ على وجهين، لأن الأصل في الأعيان الإباحة، الغالب ها هنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف[3]. اهـ

وجاء في الفروع: «فإن علم أن فيه - المال - حراماً وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وقيل: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل، وقيل إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، وقيل: عدم التحريم مطلقاً، قلّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته»[4]. اهـ

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/١٨٧، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) كشاف القناع، البهوتي ٣/٤٩٦، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط٢ ١٤٠٢-١٩٨٢، دار الفكر- بيروت.

(٣) القواعد، ابن رجب ، ص٣٧٥.

(٤) الفروع، ابن مفلح، ٢/٦٥٧-٥٦٩، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م - عالم الكتب.

obeikandi.com

وبعد عرض هذه النصوص الفقهية نستنتج ما يلي:

١- اتفق الفقهاء على أن من الورع اجتناب التعامل مع من اختلط ماله الحلال بالحرام.

٢- اتفق الفقهاء على تحريم التعامل مع من كان جميع ماله حراماً.

٣- أن الكراهة في التعامل مع صاحب المال الحرام المختلط بمال حلال تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال.

٤- اختلف الفقهاء في حكم التعامل مع صاحب المال الحرام إذا اختلط بمال حلال على أربعة أقوال:

الأول: تحريم التعامل مع من اختلط ماله بالحرام مطلقاً ، غلب الحرام أو لم يغلب.

الثاني: الجواز مطلقاً.

الثالث: الكراهة.

الرابع: ينظر للغالب: فإن غلب الحلال جاز التعامل معه، وإن غلب الحرام حرم التعامل معه.

استدل أصحاب القول الأول: بأن الحرام لما اختلط بالحلال انتشر فيه، فمن تعامل مع صاحب المال الحلال المختلط بالحرام يكون قد تعامل في جزء من الحرام، لكون الحرام شائعاً فيه[1].

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد، ١٨/ ١٩٤، تحقيق: د. محمد حجي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

obeikandl.com

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام.

٢- سئل ابن مسعود رضي الله عنه: فقال له السائل: إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال: إذا دعاك فأجبه، وإذا احتجت فاستسلفه، فإن لك المهنأ وعليه الإثم.

٣- سئل الحسن البصري عن طعام الصيارفة فقال: فقد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم.

٤- كان عدي بن أرطأة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه، وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين، فقبل الحسن والشعبي، وردَّ ابن سيرين.

٥- قال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم، ويدعوني فلا أجيبه فقال إبراهيم[١]: للشيطان غرض بهذا ليوقع العداوة، قال: كان العمال يهمطون[٢] ويصيبون، ثم يدعون فيجابون، قلت:

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين، ولد سنة ٤٦هـ من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٦هـ.
انظر: الأعلام ١/ ٨٠.

(٢) الهمط: الظلم، همط يهمط همطاً خلط بالأباطيل، وهمط الرجل واهتمطه: ظلمه وأخذ منه ماله على سبيل الغلبة والجور.
والهمّاط: الظالم، وهمط فلان الناس يهمطهم إذا ظلمهم حقهم
وسئل الأصمعي عن الهمط فقال: هو الأخذ بظلم.
انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٧/ ٤٢٣، ٤٢٤، دار صادر - بيروت.
تاج العروس، للزبيدي، ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥ مكتبة الحياة - بيروت.

نزلت معامل فنزلني وأجازني، فقال: أقبل، قلت: فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه[1].

واستدل أصحاب القول الثالث: بما استدل به أصحاب القول الثاني.

واستدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

١- تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم مع المشركين وأهل الكتاب، بالبيع والشراء، مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

٢- روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان: لابأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام[2].

٣- أن الأكثر يقوم مقام الكل، لأن القليل تابع[3].

الترجيح: يظهر للباحث رجحان القول الرابع فلا نقول بالتحريم ولا بالجواز، ولا بالكراهة، بل ننظر إلى المال المختلط، هل الغالب عليه الحلال أو الحرام، فإن غلب الحلال جاز التعامل معه، وإذا غلب الحرام حرم التعامل معه. لما يلي:

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ١٩١، ١٩٢، ٢١٢- تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ.
الفروع، ابن مفلح ٢/ ٦٥٧، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، ط١٣٨٨هـ، عالم الكتب.
الآداب الشرعية - ابن مفلح ١/ ٤٧٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام، ط١، ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٨٧، تحقيق: طارق عوض الله محمد، ط١، ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي - الدمام).

(٣) الفروع، لابن مفلح، ٢/ ٦٥٨.

١- أنه هو القول الوسط في المسألة، ولأن للأكثر حكم الكل.

٢- أنه يمكن الإجابة والرد على أدلة الآخرين.

فما استدل به أصحاب القول الأول يجاب عنه: بأن المال يدخل فيه البيع والشراء، فعد التعامل مع من اختلط ماله بالحرام، فقد يكون التعامل معه في ماله الحلال ويكون الحرام الباقي عنده، لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، أصبح الحلال شائعاً في الحرام، فيكون تركه من باب الورع لا من باب التحريم وما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث فيجاب عنه بما يلي:

١- أن فعل الصحابة وإقدامهم على الأكل يحتمل أن يكون بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح.

٢- أما ما روي عن علي رضي الله عنه، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك، ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل في الورع، ولكن لوصح فمال السلطان له حكم آخر.

٣- أما قول ابن مسعود فقيل إنه إنما نقله خوات التميمي وإنه لضعيف الحفظ[١].

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي ٢/ ١٩٢.

obeikandl.com